



القرار رقم / ٢٠٧ /

وزير الاتصالات والتقانة:

- بناءً على أحكام المادة (48) من القانون رقم (20) لعام 2022، المُتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.
- وعلى أحكام القانون رقم /18/ لعام 2010 المتضمن قانون الاتصالات.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /69/ تاريخ 2013/9/30 المتضمن تحديد مهام وزارة الاتصالات والتقانة.

يُقرّر ما يلي:

المادة الأولى: تطبّق التعليمات التنفيذية المرفقة لقانون " تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية".

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويعد نافذاً من تاريخ نفاذ القانون.

وزير الاتصالات والتقانة
المهندس إياد الخطيب

١٠ / ٥ / ٢٠٢٢



الجمهورية العربية السورية

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (20) لعام 2022 لتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

المادة 1: يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعنى المُبين بجانب كلٍ منها:

الدولة	الجمهورية العربية السورية
الهيئة الوطنية:	الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة <i>المُحدثة بالقانون رقم 4/ لعام 2009 وتعديلاته.</i>
الهيئة الناظمة:	الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد <i>المُحدثة بالقانون رقم 18/ لعام 2010 والقانون 38/ لعام 2017</i>
المعلومات:	هي العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة الرقمية التي تتم معالجتها لتصبح ذات معنى أو مغزى معين وترتبط بسياق محدد <i>تختلف البيانات عن المعلومات، فالمعلومات هي بيانات تمت معالجتها وتصنيفها وترتيبها وفق آلية معينة لتصبح قابلة للفهم والاستفادة منها.</i>
وسائل تقانة المعلومات:	الأدوات التي تُستخدم في معالجة المعلومات وتوليدها ونقلها وتبادلها وحفظها. <i>أي جهاز إلكتروني أو طرفية قادر على توليد المعلومات أو معالجتها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو الوصول إليها أو التعامل معها مثال: الحاسوب -المخدمات - جهاز خلوي ذكي - جهاز لوحي وغيرها</i>
البرمجيات:	مجموعة من التعليمات يُعبر عنها بلغةٍ أو رمزٍ أو أي شكل من أشكال التعبير الإلكتروني، وتُمكن وسائل تقانة المعلومات من تنفيذ وظائفها <i>قد تكون هذه البرمجيات متضمنة ضمن الجهاز عند استيراده أو قد يتم إدخالها عليه لاحقاً مثالها نظم التشغيل (ويندوز - لينوكس - أندرويد - أي برنامج آخر...الخ) أو برامج معالجة الصوت والفيديو...الخ</i>

نظام المعلومات: مجموعة متكاملة من وسائل تقانة المعلومات والبرمجيات والإجراءات المخصصة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات.

وهي تكامل وسائل تقانة المعلومات مع البرمجيات على منظومة الكترونية واحدة يتم استخدامها في معالجة المعلومات ونقلها وتخزينها وإرسالها والتعامل معها ومن الأمثلة (منظومة مراقبة بالكاميرات - نظم المعلومات الادارية والمالية).

الشبكة: ترابط بين وسائل تقانة المعلومات يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها وفق إجراءات (بروتوكولات) محددة، وتكون الشبكة داخلية أو دولية.

قد تكون الشبكة داخلي LAN وقد تكون خارجية WAN ومنها شبكة الانترنت ويتم تبادل المعلومات عبرها وفق بروتوكولات محددة (مثل TCP/IP) أو أي بروتوكول آخر ومن الشبكات: شبكة الاتصالات الخلية - الشبكة الحكومية الآمنة - الشبكة الوطنية لتبادل المعطيات - شبكة الانترنت

الموقع الإلكتروني: معلومات موجودة ضمن صفحات ويب مترابطة يمكن الوصول إليها عبر الشبكة ويكون لها عنوان واسم محدد.

وهو مجموعة من الملفات والموارد ذات الصلة تُدار من جهة واحدة، تكون موجودة في صفحات WEB ويتم الوصول إليها من خلال الشبكة عبر برامج مخصصة للتصفح ولكل موقع عنوانه الخاص.

عنوان الموقع الإلكتروني: سلسلة أرقام، عادة ما تكون مخصصة ومسجلة وفق قواعد محددة، تدل على الموقع الإلكتروني وتسمح بالوصول إليه.

وهو عنوان IP الخاص بكل موقع الكتروني على الشبكة مثاله 192.134.234.215

التطبيق: برمجيات متاحة للاستخدام من قبل مستخدم أو مجموعة من المستخدمين عبر الشبكة من خلال وسائل تقانة المعلومات تتيح الوصول إلى الخدمات والمعلومات، واستثمارهم لها.

أي منصة أو موقع الكتروني أو برنامج يسمح بالوصول إلى المعلومات أو مشاركتها أو الحصول على الخدمات أو تداولها بطريقة تفاعلية، مثالها: تطبيق نقل الركاب أو تطبيق للتجارة الإلكترونية أو تطبيق توصيل طلبات أو غيرها.

معلومات الجهة العامة: المعلومات غير المعدة للنشر والمتعلقة بإحدى الوزارات أو الإدارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو أي جهة عامة أخرى، أو المعلومات المحفوظة لديها.

أي معلومات تتعلق بالجهات العامة متواجدة بشكل رقمي ومصنفة (سري - سري للغاية - غير قابل للنشر) أي يجب أن يتم تصنيفها بأنها غير معدة للنشر والاعلان، وتأخذ طابع المراسلات الخصوصية أو السرية.

التواصل على الشبكة: تقديم وتبادل المعلومات أو الخدمات عبر الشبكة، التي تكون متاحة للعموم أو فئة منه، ويمكن النفاذ إليها عبر إجراءات (بروتوكولات) محددة.

إرسال أو تبادل أو مشاركة المعلومات عبر الشبكة ويدخل في ذلك أي نشاط رقمي لتبادل المعلومات على الشبكة بين مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر عبر بروتوكولات محددة أو عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي ومنها (Facebook – Twitter – YouTube – Instagram messenger... الخ).

المحتوى الرقمي: المعلومات المُخزنة التي يمكن الوصول إليها وتداولها عبر الشبكة وهي معلومات بصيغة رقمية، ومن أشكال المحتوى الرقمي المعلومات سواء الموجودة أو التي يتم إضافتها بصيغة رقمية على الشبكة مثل *Blogging* المدونات - الصور الرقمية - ملفات الفيديو - الكتب الرقمية الأخبار الإلكترونية - ومثيلاتها.

الحساب الشخصي: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخوله دون غيره الدخول إلى المواقع الإلكترونية أو نظم المعلومات.

هو أي مساحة من موقع الكتروني أو تطبيق أو بريد الكتروني يتم انشاؤه من قبل شخص ما على الشبكة ويتم الدخول إليه وفق محددات دخول شخصية، بحيث يدل على شخص معين دون غيره ويُدار من قبله وفق قواعد العمل العامة لمقدمي الخدمات، والشروط التي قبلها صاحب الحساب الشخصي ويستخدمه للتفاعل على الشبكة

مقدم الخدمة على الشبكة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُقدم خدمة النفاذ أو الاستضافة أو التطبيقات مُنفردة أو مجتمعة وما في حكمها، والحاصل على ترخيص لتقديم الخدمة.

كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على ترخيص من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، للعمل ضمن الجمهورية العربية السورية في تقديم خدمات النفاذ أو الاستضافة أو التطبيقات للخدمات الإلكترونية المعروفة للمشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة

مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة: مُقدم الخدمات الذي يتيح للمشاركين لديه خدمة النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى الخدمات والمعلومات المتوفرة عليها.

هو كل مرخص له لتقديم خدمات الانترنت وتبادل المعطيات ويدخل في هذا السياق مزودي خدمة الانترنت ومشغلي الهاتف الخليوي والثابت

مقدم خدمات الاستضافة: مقدم الخدمات الذي يقوم بتوفير نظم المعلومات اللازمة لإتاحة استضافة المعلومات أو الخدمات على الشبكة.

هو كل مرخص له لتقديم خدمات الاستضافة لموقع الكتروني أو تطبيق أو نظام معلومات للجهات الأخرى وتأمين وصول المستفيدين منها الى هذه الشبكة، وقد تكون الاستضافة مكانية أو استضافة شاملة تتضمن العتاد الصلب، ويمتلك البنى التحتية اللازمة لتقديم هذه الخدمات وفق شروط الترخيص الصادرة عن الهيئة الناظمة.

مقدم خدمات
التطبيقات على
الشبكة:

مقدم الخدمات الذي يقوم بتقديم خدمات المحتوى الرقمي والخدمات الأخرى للمستخدمين بطريقة تفاعلية عبر الشبكة.

هو كل مرخص له لتقديم خدمات المحتوى الرقمي أو خدمات القيمة المضافة أو التطبيقات عبر شبكات الاتصالات أو شبكة الانترنت لتقديم الخدمات للمستخدمين على اختلاف فئاتهم بطريقة تفاعلية، مثالها: مقدمي خدمات التلفزيون الرقمي، خدمات المسابقات الرقمية، مقدمي خدمات نقل الركاب عبر تطبيق الكتروني أو مقدم تطبيق الكتروني للتجارة الالكترونية.

البرمجيات الخبيثة:

البرمجيات المُصممة لإلحاق الضرر بالمعلومات أو بنظم المعلومات
برامج حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بوسائل تقانة المعلومات أو نظم المعلومات، أو المواقع الالكترونية أو اي شبكة خاصة أو عامة، بهدف تعطيل سلامة عملها، أو جمع المعلومات أو سرقتها أو تخريبها، بطريقة غير شرعية، وإتاحة الوصول إليها بشكل غير مشروع أو استخدام مواردها بطريقة غير مشروعة مثالها *virus- malware - worms - trojan* ولا يدخل في هذا التعريف البرمجيات التي يصممها الهواة طالما لم يتم استخدامها أو بيعها إلى السوق لغاية إجرامية، أو البرمجيات التي تصممها وترويجها لكشف البرمجيات الخبيثة مثال (ETHICAL HAKER)

اسم الموقع
الإلكتروني:

مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية مُخصصة ومُسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع إلكتروني وتسمح بالوصول إليه.

مثالها www.google.com أو www.moct.gov.sy

نطاق على الإنترنت:

زمرة من أسماء المواقع الإلكترونية التي تخضع لسلطة إدارية واحدة وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق.

هو سلسلة تعريف تُحدد مجال الاختصاص أو الإشراف داخل الإنترنت وتتكون أسماء النطاقات تبعاً لقواعد وإجراءات نظام أسماء النطاقات DNS ويتم تعريفها من قبل منظمة ICANN التي تديرها منظمة IANA

اسم النطاق العلوي:

أوسع نطاق ينتمي إليه موقع إلكتروني ما على الإنترنت ويكون الحقل الأخير من اسم هذا الموقع
مثالها (.com - .gov - .edu)

اسم النطاق العلوي
الوطني:

اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع المواقع الإلكترونية أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.

مثالها (.au - eg - .lb)

اسم النطاق العلوي
السوري:

اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو سورية (SY) أو أي نطاق إضافي يُعتمد لاحقاً.

(مثالها .SY) أو (سورية)

الجريمة المعلوماتية: سلوك مجرّم وفقاً لأحكام هذا القانون يقترب بواسطة وسائل تقانة المعلومات، يستهدف المعلومات أو

نظم المعلومات أو يرتبط بإضافة محتوى رقمي على الشبكة.

يتم ارتكاب الجريمة المعلوماتية بإحدى وسائل تقانة المعلومات وأن تستهدف واحداً مما يلي:

1- المعلومات أو المحتوى الرقمي الموجود على وسائل تقانة المعلومات.

2- اختراق أو تعطيل المنظومات المعلوماتية مثل السيرفرات أو الراوترات أو أي جهاز مرتبط على

الشبكة أو أجهزة الموبايل بقصد تعطيلها أو الإضرار بها أو إخراجها من الخدمة أو إعاقة الوصول

إليها.

3- إضافة محتوى رقمي على الشبكة يشكل جرم ضمن الجرائم المنكورة في القانون مثل (نم أو قذح

أو تحقير أو يمس هيبة الدولة... الخ)

الدليل الرقمي: هو المعلومات المخزنة أو المنقولة أو المستخرجة من نظم المعلومات أو الشبكة التي يُمكن استخدامها

في إثبات أو نفي أية جريمة معلوماتية.

أي معلومات أو سجلات حركة أو محتوى رقمي مخزن على نظم المعلومات أو يجري تداوله على

الشبكة ويمكن استعماله في إثبات الجرائم و يدخل فيها جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من

مقدمي الخدمات على الشبكة، وتستعمل في إثبات أو نفي أي جريمة معلوماتية

بيانات الحركة: معلومات يجري تداولها عبر الشبكة تشير بوجه خاص إلى مصدر الاتصال عبر الشبكة، والوجهة

المُرسل منها وإليها، ومساره، وساعته وتاريخه، وحجمه، ومدته، ونوع الخدمة.

هي البيانات التي يمكن الوصول إليها من قبل مدير النظام أو الشبكة أو مقدمي الخدمات

الخصوصية: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية أو الملاصقة للشخصية أو العائلية أو مراسلاته أو سمعته

ونشاطاته على الشبكة.

حسب المادة 36 من دستور الجمهورية العربية السورية 2012 الذي ينص على (للحياة الخاصة حرمة

يحميها القانون).

الترخيص النمطي: ترخيص تمنحه الهيئة الناظمة لمزودي الخدمة ممن يحقق الشروط المطلوبة للعمل على الشبكة وفق

قانون الاتصالات.

هو ترخيص تمنحه الهيئة الناظمة بموجب المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون رقم/18/

لعام 2010 واللوائح التنظيمية الصادرة عن مجلس المفوضين لمقدمي الخدمات المذكورين في هذا

القانون، مثال (ترخيص مقدمي خدمات الانترنت، ترخيص مقدمي خدمات الاستضافة، ترخيص مقدمي

خدمات التطبيقات، ترخيص مزودي خدمات تعقب المركبات) أو أي تراخيص أخرى على الشبكة

البطاقة الإلكترونية: أداة يصدرها شخص اعتباري، تمنح صاحبها حق الوصول إلى حسابه أو إحدى الخدمات الإلكترونية. بطاقة ذات أبعاد قياسية محددة لها عدة أنواع منها: بطاقات ممغنطة *magnetic stripe card* - البطاقات الذكية *smart card*، وتتضمن معلومات خاصة بحاملها تسمح له الاستفادة من خدمات الجهة المُصدرة للبطاقة بموجب عقد الخدمة معها. ومن الأمثلة على بطاقات الدفع: بطاقات الائتمان - بطاقات السحب المباشر - البطاقات المسبقة الدفع - بطاقات القيمة المخزنة - بطاقات الدعم الحكومي.

المادة 2: التزامات عامة.

يلتزم مقدم الخدمات على الشبكة بالآتي:

- أ- الحصول على ترخيص نمطي من الهيئة الناظمة قبل تقديم الخدمات عبر الشبكة.
- ب- تقديم أي معلومات تطلبها منه السلطات القضائية المختصة.

يتوجب على كل مقدم خدمة قبل المباشرة بعمله على الشبكة السورية، التقدم بطلب إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد للحصول على ترخيص نمطي لتقديم الخدمات التي يرغب بالعمل بها، وفقاً لنموذج الترخيص النمطي المعتمد من قبل مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة، إضافة إلى أنه مُلزم بتقديم أي معلومات أو أدلة رقمية تُطلب من قبل السلطة القضائية المختصة ومن أمثلة التراخيص التي تمنحها الهيئة الناظمة التالي:

- 1- ترخيص مزودي خدمات الانترنت
- 2- ترخيص مقدمي خدمات الاستضافة
- 3- ترخيص مزودي خدمات التطبيقات حسب نوع الخدمة (قيمة مضافة - تلفزيون رقمي - نقل ركاب
- 4- ترخيص مزودي خدمات تعقب المركبات.

المادة 3: التزامات مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة.

أ- يلتزم مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة بالآتي:

- 1- ضمان سرية وحفظ بيانات الحركة لجميع مشتركيه لمدة زمنية تحددها الهيئة الناظمة. مثل الرقم الخليوي - الثابت، IP، URL، وقت وتاريخ بدء ونهاية الحركة وحجم الحركة الرقمية المتبادل، ويتم تحديد المدة اللازمة لحفظ البيانات من خلال الترخيص الممنوح من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

- 2- توفير الوسائل التقنية التي تسمح للمشاركين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوى الرقمي على الشبكة عند رغبتهم بذلك دون أن تمتد مسؤوليته إلى مراقبة المحتوى الرقمي المتبادل عن طريقه.

لا يُعتبر مقدم خدمة النفاذ على الشبكة مسؤولاً عن مراقبة المحتوى الرقمي المتبادل على الشبكة إذا كان النفاذ إلى الشبكة هو للإنترنت ويلتزم مزود الخدمة بمنع الوصول إلى المحتوى الرقمي الممنوع خلال 24 ساعة من معرفته بمخالفة المضمون، كذلك يلزم بتوفير الوسائل التقنية لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية دون تحميل المشترك لديه أي تبعات مالية غير مبررة وتوافق عليها الهيئة الناظمة مسبقاً

- ب- تضع الهيئة الناظمة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام البند /2/ من الفقرة/أ/ من هذه المادة.

وتصدر بقرار من مجلس مفوضي الهيئة الناظمة

المادة 4: التزامات مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة.

أ- يلتزم مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالآتي:

1. حفظ نسخة من بيانات الحركة والمحتوى الرقمي المستضاف لديه، وتضع الهيئة الناظمة أو الهيئة الوطنية كل حسب اختصاصه بطبيعة المحتوى الرقمي والخدمات المقدمة، الضوابط الخاصة لعمل مقدم الخدمة

يتم تحديد المدة الزمنية اللازمة لحفظ بيانات الحركة والمحتوى المُستضاف لمدة سنة أشهر على أقل تقدير ويتم تحديد المدة وفق الترخيص الممنوح لمزود الخدمة على أن يتم الحفظ وفق شروط مُحددة تضعها الهيئة الناظمة أو هيئة خدمات الشبكة كل حسب اختصاصه، ومن حيث المبدأ فإن مقدم الخدمة غير مسؤول عن المحتوى المستضاف لديه إلا إذا كان هو نفسه صاحب المحتوى أو الذي أضافه.

لا يكون المضيف مسؤولاً عن حدوث تغيير في المحتوى المخزن لديه إذا كان ذلك لسبب خارج عن إرادته، كما في حالة اختراق منظوماته المعلوماتية أو قرصتها.

2. عدم تغيير أو تعديل أو حذف أي محتوى رقمي مُخزن أو مُستضاف لديه، إلا في الحالات الآتية:

• تحقق معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى الرقمي وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

يتم تحقق المعرفة الفعلية بأي وسيلة من وسائل الإثبات التي يعود تقديرها للجهات القضائية

• تقديم طلب من قبل صاحب المحتوى أو من المعني به.

الطلب من صاحب المحتوى يتم بشكل مباشر (المُستضاف على الشبكة مثال: المدير المسؤول في وسيلة إعلامية للتواصل على الشبكة) وذلك عن طريق آلية يضعها المضيف تحت تصرف صاحب المحتوى وفق سماحيات معينة تسمح له التعدي المباشر على المحتوى وفق آلية محددة ومضبوطة يقدمها المضيف، أو أي شخص يمسه المحتوى بشكل مباشر، ويتم التنفيذ من قبل مزود الخدمة خلال 24 ساعة من تاريخ علمه بذلك.

• صدور قرار من السلطة القضائية.

يحق لأي شخص، طبيعي أو اعتباري، يرى نفسه متضرراً إبلاغ مقدّم خدمات الاستضافة الذي يفترض أنه غير مشروع للمحتوى المخزن لدى المضيف المعني، والمطالبة بحذفه أو بمنع الوصول إليه بنفس الطريقة المشار إليها في المادة (2-أ) أعلاه وحسب ما هو وارد في التعليمات التنفيذية للمادة (42) من هذا القانون.

ب- يلتزم مقدم خدمات الاستضافة في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها بالبند 2/ من الفقرة أ/ من هذه

المادة، بتغيير أو تعديل أو حذف المحتوى الرقمي المخزن أو المستضاف لديه، خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تحقق معرفته الفعلية أو تقديم طلب من المتضرر أو تبليغه القرار القضائي.

إن آلية الإبلاغ لا تحرم المتضرر من اللجوء إلى القضاء، لإثبات صحة ما تضمنه الإبلاغ وفق القواعد العامة، والمطالبة بالتعويض العادل، وللمحكمة المختصة النظر في تحديد قيمة الضرر الناتج عن التأخير الذي قد يحصل نتيجة عدم التقيد بالحذف خلال مدة 24/ ساعة من تاريخ تحقق معرفة مقدم الخدمة الفعلية بالمحتوى المخالف، والمادة 42 من هذا القانون تشرح آلية الإبلاغ

المادة 5: التزامات مقدم خدمات التطبيقات على الشبكة.

يلتزم مقدم خدمات التطبيقات على الشبكة بالآتي:

أ- حفظ نسخة من المحتوى الرقمي المتبادل لديه مع بيانات الحركة التي تُحدد هوية من يساهم في وضع هذا المحتوى وتضع الهيئة الناظمة أو الهيئة الوطنية، كل حسب اختصاصه، الضوابط الخاصة لعمل مقدم الخدمة.

يتم تحديد المدة المطلوبة لحفظ نسخة عن المحتوى المتبادل مع بيانات الحركة لمدة ستة أشهر على الأقل على أن تكون الهيئة الناظمة أو الهيئة الوطنية حسب الاختصاص مسؤولة عن تحديد المدة اللازمة للحفظ من خلال الترخيص أو الاعتمادية الممنوحة لمزود الخدمة

ب- التقيد بمعايير أمن المعلومات والمعايير التقنية التي توضع من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع الجهة المرخصة.

ج- ذكر البيانات الآتية في موضع بارزٍ على موقعه الإلكتروني:

1. اسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدم خدمات التطبيقات على الشبكة وعنوانه.
2. اسم المدير المسؤول في الموقع الإلكتروني وعنوانه ووسيلة وبيانات الاتصال به.
3. أي بيانات أخرى يتضمنها صك الترخيص.

المادة 11: تجاوز حدود الدخول المشروع.

إن تجاوز حدود الدخول المشروع يعني تجاوز الصلاحيات الممنوحة للشخص المذكورة ضمن شروط الدخول لوسيلة تقانة معلومات أو نظام معلومات أو شبكة خاصة أو عامة.

مثال:

- يُسمح للمسؤول في شركة ما بالاطلاع على البيانات التي تتعلق بعمل قطاعه لكنه تجاوز الصلاحيات المعطاة له ووصل إلى معلومات أخرى غير مسموحة له بموجب النظام العام للشركة.
- صاحب متجر لصيانة أجهزة الحواسيب تجاوز حدود العطل الفني ودخل للمعلومات المخزنة على الحاسب واطلع عليها.
- صاحب ورشة لصيانة الجوال تجاوز حدود العطل ودخل إلى تطبيق الواتس اب واطلع على المحادثات الشخصية لصاحب الجوال

وللمضرور إثبات القرائن الدالة على الضرر الحاصل في تجاوز حدود الدخول المشروع وتقديم هذه القرائن لمحكمة الجريمة المعلوماتية (مثال - ملفات Log file الموجودة على المنظومات المعلوماتية التي تسجل اسم المستخدم وساعة وزمن الدخول والملفات التي تم استعراضها الخ)

أ- يُعاقب بغرامة من (٣٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى (٤٠٠٠.٠٠٠) ل.س أربعمائة ألف ليرة سورية كل من دخل إلى نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي بشكل مشروع فتجاوز حدود هذا الدخول، وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من (٥٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (٧٠٠٠.٠٠٠) ل.س سبعمائة ألف ليرة سورية إذا وقع التجاوز على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي عائد لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (٧٠٠.٠٠٠) ل.س سبعمائة ألف ليرة سورية إلى (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ المعلومات التي وصل إليها أو استخدمها أو أفشاها أو حذفها أو قام بتعديلها، وتشدّد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وغرامة من (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إلى (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

إن تجاوز حدود الدخول المشروع والقيام بأحد الأفعال التالية:

1. نسخ المعلومات التي وصل إليها.
2. استخدم المعلومات التي وصل إليها
3. أفشى المعلومات
4. حذف المعلومات التي حصل عليها
5. عدّل المعلومات التي حصل عليها

إن كل فعل من هذه الأفعال تستوجب العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ج- - يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (٤.٠٠٠.٠٠٠) ل.س أربعة ملايين ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ المعلومات التي وصل إليها وحذفها، وتشدّد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من (٤.٠٠٠.٠٠٠) ل.س أربعة ملايين ليرة سورية إلى (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

إن تجاوز حدود الدخول المشروع والوصول إلى المعلومات ونسخها لديه ثم قام بحذفها من منظومة المعلومات أو الموقع أو الحساب الشخصي التي دخل إليها بشكل غير مشروع تستوجب العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة
إن التشدد في هذا القانون عند وقوع الجرم على الجهات العامة والمشاركة والمؤسسات المالية هو لحمايتها من تبعات الجريمة على أن يبقى للقضاء المختص تقدير قيمة الضرر الحاصل بناء على ادعاء من الشخص العادي أو الاعتباري

المادة 12: الدخول غير المشروع.

كل من يدخل (اختراقاً) جهازاً حاسوبياً أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي بدون تصريح أو موافقة مسبقة من صاحب المنظومة وبأي طريقة كانت سواء عن طريق الشبكة أو احتيالياً، ويطلق على هؤلاء الذين يدخلون إلى أنظمة الحاسب الآلي بدون تصريح بالمخترقين، وتختلف أهداف الاختراقات، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لسرقة أو تغيير أو إزالة معلومات معينة، وقد يقوم المخترق بجريمته بقصد إظهار قدراته على الاختراق وفي كلا الحالتين يعتبر هذا الدخول مجرم ومعاقب عليه قانونياً، وتشدّد العقوبة في حال قام الفاعل بنسخ أو تعديل أو حذف أو تعديل بيانات جهة ما خاصة أو شخصية أو عامة ومن ذلك الحصول على الرقم السري بطريقة غير مشروعة أو كلمة المرور أو حساب البنك... الخ

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى (٤٠٠.٠٠٠) ل.س أربع مائة ألف ليرة سورية كل من دخل بطريقة غير مشروعة إلى نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي، وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (٧٠٠.٠٠٠) ل.س سبعمائة ألف ليرة سورية إذا وقع الدخول على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي عائد لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

في هذه الفقرة مجرد الدخول أو الاختراق غير المشروع إلى نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي وذلك بدون أذن أو رضی صاحبه، يعاقب عليه في هذه الفقرة وتشدّد العقوبة في حال كان الدخول إلى نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو حساب شخصي عائداً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

ب- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إلى (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ المعلومات التي وصل إليها أو استخدمها أو أفشاها أو حذفها أو قام بتعديلها، وتشدّد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات، وغرامة من (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (٤.٠٠٠.٠٠٠) ل.س أربعة ملايين ليرة سورية إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

تُشدّد العقوبة عند الدخول الغير المشروع والقيام بأحد الأفعال التالية (نسخ المعلومات - استخدام المعلومات التي وصل إليها - أفشى المعلومات - ألغى المعلومات التي حصل عليها - عدّل المعلومات التي حصل عليها) وتستوجب العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتم تشديد العقوبات الواقعة على الجهات العامة نظراً لخطورتها وكي تكون رادعة لكل من يحاول الاختراق.

ج- يُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (٦.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ستة ملايين ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ المعلومات التي وصل إليها وحذفها، وتشدّد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من (٦.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ست ملايين ليرة سورية إلى (٧.٠٠٠.٠٠٠) ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة

إن الدخول غير المشروع والوصول إلى المعلومات والقيام بنسخها ثم حذفها (سرقة المعلومات) من منظومة المعلومات أو الموقع أو الحساب الشخصي تستوجب العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة وظرف التشديد المذكور فيها

المادة 13: شغل اسم موقع إلكتروني.

أ- يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية كل من شغل اسم موقع إلكتروني دون رضا صاحبه.

ب- تُشدّد العقوبة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة إلى (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إذا كان الموقع الإلكتروني عائداً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

تنطبق هذه المادة على كل من يقوم بشغل اسم موقع إلكتروني مسجّل سواء على الشبكة داخل سورية أو خارجها، بتغيير بيانات التسجيل مثلاً دون علم صاحب الموقع الأصلي ولا تدخل في تنفيذ هذه المادة الإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة أو الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد، أو أي من الجهات الأخرى المخوّلة بتسجيل النطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

المادة 14: انتحال الحساب الشخصي.

أ- يُعاقب بغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية كل من انتحل الحساب الشخصي للغير، وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (٧٠٠.٠٠٠) ل.س سبعمائة ألف ليرة سورية إذا كان الحساب المنتحل عائداً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

ب- يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إلى (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إذا استخدم الفاعل الحساب الشخصي المنتحل، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة من (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إلى (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا كان الحساب المستخدم عائداً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

من صور هذه الانتحال هي استخدام بيانات شخص ما دون رضاه (مثلاً: صورته الشخصية) وإنشاء حساب على الانترنت على أحد التطبيقات التي يتم استخدامها، ووضع صورة الشخص عليها أو البدء بإرسال طلبات الصداقة باسمه دون علمه أو رضاه بهدف الكسب غير المشروع أو الابتزاز أو أي فعل آخر بدون رضا صاحب الحساب الشخصي

المادة 15: إعاقة أو منع الوصول إلى الخدمة.

أ- يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية كل من عطل أو أوقف أو أعاق أو منع الدخول إلى الشبكة أو نظام معلومات، أو الوصول إلى الخدمات أو الحساب الشخصي أو البرامج أو المواقع الإلكترونية أو مصادر المعلومات أو حد من قدرة مالك نطاق على التحكم به باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات.

ب- تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إلى (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إذا كان محل الجريمة عائداً لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

تنطبق هذه الفقرة على إعاقة الدخول إلى أي منظومة معلوماتية أو أي خدمة على الشبكة، أو تعطيل وظائفها، كلياً أو جزئياً سواء أكان ذلك بتخريب البرمجيات أو البيانات، أو بإغراق المنظومة المعلوماتية بما يفوق طاقتها الاستيعابية، أو قطع الاتصال عنها، أو أي وسيلة معلوماتية أخرى

المادة 16: تصميم أو ترويح أو استخدام البرمجيات الخبيثة.

أ- يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية كل من قام لغايات إجرامية:

1 - بتصميم البرمجيات الخبيثة.

2- بترويح البرمجيات الخبيثة.

ب- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من (٦.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ستة ملايين ليرة سورية إلى (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل من استخدم البرمجيات الخبيثة بقصد الإضرار بوسائل تقانة المعلومات أو نظم المعلومات أو الشبكة أو الحساب الشخصي، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.س عشرون مليون ليرة سورية إلى (٢٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية إذا كان استخدام البرمجيات الخبيثة ضد جهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

إن استخدام البرمجيات الخبيثة لدراساتها من أجل أغراض البحث والعلم والتطوير، بهدف التصدي لها، لا يدخل في نطاق تطبيق هذه الفقرة كما لا يدخل ضمن نطاق هذه المادة البرمجيات الخبيثة التي يتم تصميمها من قبل المبرمجين الهواة لأغراض التسلية وطالما لم يتم الترويح لها بهدف الكسب المادي أو بيعها ولا يدخل فيها البرمجيات التي يتم تصميمها وبيعها للكشف على البرمجيات الخبيثة (مثال برامج مكافحة الفيروسات)

المادة 17: إرسال رسائل غير مرغوب بها.

يعاقب بغرامة من (100.000) ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى (200.000) ل.س مئتي ألف ليرة سورية كل من يقوم بإرسال رسالة أو معلومات عبر الشبكة إلى الغير مهما كان محتواها بشكل متكرر دون رغبة المتلقي في استلامها، وكان غير قادر على إيقافها أو أن إيقاف وصولها مرتبط بتحملة نفقة إضافية.

تنطبق هذه الفقرة على كل من أقدم على إرسال رسائل غير مرغوب بها إلى الغير، سواء أكان ذلك بغرض الترويج أو التسويق، أو الإغراق، أو الإزعاج، أو أي غرض آخر، إذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصوله إليه، أو كان إيقاف وصوله مرتبطاً بتحمل المتلقي نفقة إضافية ومن صور هذا الجرم هي الرسائل النصية الاعلانية لمادة ما دون رغبة المتلقي في الاطلاع عليها ولا تتوفر لديه القدرة الفنية على حجبتها وعدم تلقيها

المادة 18: اعتراض المعلومات.

أ- يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من (500.000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى (1.000.000) ل.س مليون ليرة سورية كل من اعترض أو التقط بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على نظام معلومات أو الشبكة، أو تنصت عليها باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات.

ب- تُشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (2.000.000) ل.س مليوني ليرة سورية إلى (4.000.000) أربعة ملايين ليرة سورية إذا كانت المعلومات عائدة لجهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

تنطبق هذه الفقرة على كل من أقدم قصداً، بوجه غير مشروع، على تلقي أو التقاط المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو على الشبكة، أو التنصت عليها، بوسائل معلوماتية، وذلك عند نقلها من أو إلى أو في منظومة معلوماتية، سواء جرى استغلال هذه المعلومات لاحقاً أم لا، وهو ما يعرف بالتجسس الإلكتروني. ويفترض في هذا الفعل أيضاً أن تكون المعلومات المعنية غير متاحة أصلاً لاطلاع العامة عليها، أي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل المخولين بذلك

المادة 19: الاحتيال المعلوماتي.

أ- يُعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (3.000.000) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (5.000.000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية كل من استخدم وسائل تقانة المعلومات للاستيلاء احتيالياً على معلومات أو برمجيات أو مال منقول أو عقار أو سند يتضمن تعهداً أو إبراءً أو أي امتياز مالي آخر مملوكاً أو عائداً للغير عن طريق الشبكة.

ب- تُشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (٧.٠٠٠.٠٠٠) ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إذا وقع الاحتيال على جهة عامة أو مصرف أو مؤسسة مالية مشتركة أو خاصة.

تنطبق هذه المادة على أي نوع من أنواع الأعمال الغير مشروعة بالخداع أو الحيل أو التزوير التي تتم باستخدام خدمة أو أكثر من خدمات الإنترنت كغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني أو منتديات الإنترنت أو مواقع الوب من أجل خداع الضحايا على الإنترنت بهدف سلب أموالهم إما بسرقة أرقام بطاقات ائتمانهم أو بجعلهم يرسلون حوالات مالية أو شيكات أو دفعهم إلى الكشف عن معلومات شخصية أو عامة بغرض التجسس أو انتحال الشخصية للحصول على معلومات حسابهم البنكي أو تحويل أموال الضحايا إلى حساب الجاني احتيالياً

المادة 20: إساءة الائتمان المعلوماتي.

أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (300.000) ل.س ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى (500.000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية كل من انتمن على معلومات أو برمجيات نقلت إليه على سبيل الحيازة الناقصة بواسطة وسائل تقانة المعلومات إذا قام بتغيير حيازته إلى حيازة كاملة.

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (٢٠٠.٠٠٠) ل.س مئتي ألف ليرة سورية إلى (٤٠٠.٠٠٠) ل.س أربعمائة ألف ليرة سورية كل من رفض إعادة معلومات أو برمجيات دخلت في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة بواسطة وسائل تقانة المعلومات، وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية في حال استخدام تلك المعلومات أو البرمجيات.

الحيازة الناقصة: هو من تنتقل له حيازة الشيء بمقتضى سند من دون أن يخوله ذلك أي حق في الملكية من صور هذه الجريمة هو إرسال بريد الكتروني (عبر منظومة معلوماتية مرفق به ملف لتصميم برمجي ما) إلى شخص معين، وبالخطأ دخل في حساب شخص آخر وقام الأخير بالاستيلاء عليه والاستفادة منه دون رده إلى صاحبه الأصلي رغم مطالبة صاحبها الأصلي بردها أو حذفها، ويُترك للقضاء المختص اثبات الواقعة والحكم بها من خلال الأدلة والبراهين الني يقدمها الشخص المتضرر إلى (محكمة الجريمة المعلوماتية) لإثبات الضرر الحاصل

المادة 21: انتهاك الخصوصية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (500.000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى (1.000.000) ل.س مليون ليرة سورية كل من قام بواسطة إحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر معلومات على الشبكة تتعلق بالخصوصية من دون رضا صاحبها حتى لو كانت صحيحة.

تنطبق هذه المادة على جرم نشر معلومات تنتهك خصوصية أي شخص عن طريق الشبكة. ولا يُعتدّ بكون المعلومات المنشورة صحيحة أم لا، إذا كان نشرها قد تمّ من دون رضا الشخص المعني مثالها نشر شخص ما على الشبكة لخبر مرض أحد أفراد أسرة صديق له دون موافقته حتى لو كان خبر المرض صحيح

المادة 23: التسجيل غير المشروع.

أ- يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية كل من استخدام وسائل تقانة المعلومات للحصول على تسجيلات صوتية أو مرئية أو التقط صور تخص أحد الناس من دون رضاه.

ب- تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إلى (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إذا كان الجرم واقعاً على المكلف بعمل عام أثناء ممارسته لعمله أو بسببه.

ج- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان هناك إذن من السلطة القضائية، أو كان الغرض من قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال هو الحالات التي تبيحها الأعراف العامة.

يُقصد بهذه المخالفة الواردة في هذه المادة هو قيام أحد ما خلال اجتماع أو احتفال أو حفلة أو جلسة، بتسجيل المكالمات الصوتية أو مكالمات الفيديو أو التقاط الصور لأشخاص دون علمهم أو رضاهم بقصد إثبات واقعة أو التهديد بالنشر للابتزاز أو التكبسب المادي، يستثنى منها الإذن من النيابة العامة لتصوير أو تسجيل جرم معين لإثبات وقوعه أو بعض الأعراف الاجتماعية والتقاليد (مثالها: التسجيل ضمن الأعراس - التسجيل للمراقبة ضمن المنازل والشركات... الخ).

المادة 24: الذم الإلكتروني

- أ- يُعاقب بغرامة من (٢٠٠.٠٠٠) ل.س منتي ألف ليرة سورية إلى (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بدمّ أحد الناس بشكل غير علني باستخدام الشبكة.
- ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى (٥٠٠.٠٠٠) ل.س إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بدمّ أحد الناس بشكل علني على الشبكة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إلى (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إذا اقترف الذم بحق المكلف بعمل عام أثناء ممارسته لعمله أو بسببه

إن الغاية من هذا النص هي حماية الشرف والكرامة والاعتبار لدى الشخص مما يمسه من أفعال خطيره من خلال إسناد وقائع قد تحتمل التصديق والاحتمال لدى السامع أو القارئ أو المشاهد، ولما تتخذ من علنية تؤدي إلى سقوط شرف واعتبار وكرامة المجني عليه لدى فئة كبيرة من الناس، كاختلال الثقة بالمجني عليه من قبل من يتعامل معه، وما يؤدي أخيراً هذا الجرم من إيلاام نفس وشعور المجني عليه حيث عرّفت المادة 375 من قانون العقوبات الذم في فقرتها الأولى بأنه: نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته، كاتهام شخص بسرقعة معينة أو اختلاس معين، وغيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم، وإن الهدف من تشديد العقوبة على المكلف بعمل عام هو حماية الإدارة العامة من الإساءة المتعمدة

تم التفريق بين العلنية والغير علنية في العقوبات لان الذم على الشبكة يصل إلى عدد كبير من الناس وبسرعة كبيرة يفوق بأضعاف عددهم فيما لو تم الذم بين مجموعة من الأشخاص في الحياة العادية وقد تم شرح العلنية وفق المادة 34 من هذا القانون بشكل مفصل ومحدد.

المادة 25: القذح أو التحقير الإلكتروني

- أ- يُعاقب بغرامة من (١٠٠.٠٠٠) ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى (٢٠٠.٠٠٠) ل.س منتي ألف ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات باقتراف القذح أو التحقير بأحد الناس بشكل غير علني باستخدام الشبكة.
- ب- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة من (٢٠٠.٠٠٠) ل.س منتي ألف ليرة سورية إلى (٣٠٠.٠٠٠) ل.س إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات باقتراف القذح أو التحقير بأحد الناس بشكل علني على الشبكة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من (٣٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى (٥٠٠.٠٠٠) ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية إذا اقترف القذح أو التحقير بحق المكلف بعمل عام أثناء ممارسته لعمله أو بسببه.

عرفت المادة 375 من قانون العقوبات السوري القذح بأنه كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قذحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لأحكام المادة 373 التي تتضمن تعريف التحقير، وتم التفريق بين العلنية والغير علنية في العقوبات لان القذح والتحقير على الشبكة يصل إلى عدد كبير من الناس وبسرعة كبيرة يفوق بأضعاف عددهم فيما لو تم القذح والتحقير بين مجموعة من الأشخاص في الحياة العادية وقد تم شرح العلنية وفق المادة 34 من هذا القانون بشكل مفصل ومحدد.

المادة ٢٦ - جرائم المساس بالحشمة أو الحياء:

أ. يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليون ليرة سورية إلى (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة أو الحياء وقام بإرسالها له أو للغير أو عرضها عليه أو على الغير أو هدد بنشرها عن طريق الشبكة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من (٢.٠٠٠.٠٠٠) ل.س مليوني ليرة سورية إلى (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا قام الفاعل بنشرها على الشبكة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الفاعل بمعالجة صورة ثابتة أو متحركة (فيديو) أو محادثة أو تسجيل صوتي عائد لأحد الناس من خلال تحويلها أو قصها أو تشويهها باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات أو أحد برامج معالجة الصور (فوتوشوب) لتصبح منافية للأداب العامة أو الحشمة أو الحياء ثم قام المجرم بأحد الأفعال التالية:

1. إرسالها له أو للغير بإحدى وسائل تقانة المعلومات.
 2. عرضها على صاحبها الأصلي (على حاسوبه الشخصي أو جواله الخاص مثلاً)
 3. عرضها على أشخاص آخرين بواسطة حاسوبه الشخصي أو جهازه الخليوي أو أي منظومة معلوماتية أخرى
 4. هدد صاحبها الأصلي بالنشر على الشبكة
- ومن صور هذه الجريمة هو قيام شخص ما بقص جسد شخص ما بوضع مناف للحشمة والحياء ووضع بدلا عنها صورة لرأس شخص ما لتصبح الصورة منافية للحشمة والحياء

ب. يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٣.٠٠٠.٠٠٠) ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى (٤.٠٠٠.٠٠٠) ل.س أربعة ملايين ليرة سورية كل من هدد بالنشر أو نشر على الشبكة صوراً ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية منافية للحشمة أو الحياء عائدة لأحد الناس ولو حصل عليها برضاه، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات وغرامة من (٤.٠٠٠.٠٠٠) ل.س أربع ملايين ليرة سورية إلى (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إذا وقع الجرم على قاصر.

وهو أحد صور الابتزاز الإلكتروني أيضاً من خلال التهديد بالنشر على الشبكة لصور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية تم تسجيلها لصاحبها الأصلي باستخدام إحدى وسائل تقانة المعلومات وهو بوضع منافي للأداب العامة أو الحشمة أو الحياء (ولو تم الحصول عليها برضاه) وقام المجرم بأحد الأفعال التالية:

1. هدد بنشرها على الشبكة
 2. أو نشرها على الشبكة
- ومن صور هذه الجريمة هو قيام شخص ما بالحصول على صور منافية للحشمة أو الحياء لشخص ما عبر الشبكة، ولو حصل عليها برضاه، وبدأ بتهديد صاحبها الأصلي لدفع مبلغ مالي كي لا يقوم بنشرها على الشبكة ويتم التشديد بالعقوبة إذا وقع الجرم على قاصر لم يتم الـ 18 من عمره لحماية خصوصيته وكرامته

المادة 28: النيل من هيبة الدولة.

يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (5.000.000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10.000.000) ل.س إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.

ويدخل ضمن هذه المادة نشر أخبار كاذبة وغير صحيحة الهدف منها الانتفاص من مكانة الدولة وجميع مقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ورموزها... الخ.

المادة ٢٩: النيل من مكانة الدولة المالية.

يعاقب بالسجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو صفحة الكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحدد في النشرات الرسمية

المقصود بهذه المادة كل من استخدم إحدى وسائل تقانة المعلومات في بناء منصة رقمية على الشبكة أو تطبيق الكتروني أو أدار صفحة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو بث شائعات عبر الشبكة القصد منها هو إحداث خلل وتدني في قيمة الليرة السورية ورفع قيمة المستوردات بهدف غلاء المواد وحث المواطنين على اكتناز العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة عوضاً عن العملة الوطنية

المادة ٣٠- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب بالسجن المؤبد وغرامة من (٥.٠٠٠.٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو صفحة الكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لها المنصوص عليها في الجداول الملحقه بقانون المخدرات استخدام الشبكة سواء المواقع أو الصفحات المنشورة للعموم أو عبر الانترنت (الويب العميق أو الويب الخفي أو الديب ويب) من خلال إدارة موقع على الانترنت للترويج وبيع المخدرات بكافة أنواعها والمنصوص عليها بالقانون رقم 2 لعام 1993 والجداول الملحقه به.

المادة 32: الشروع.

يعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

تنص المادة/201/ من قانون العقوبات على أنه " لا يعاقب على الشروع في الجناحة وعلى الجناحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة" والنص هنا يجعل العقاب يتناول الشروع في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون، والغرض منه هو التشدد في مكافحة الجرائم المرتكبة بوسائل تقانة المعلومات، ومثالها المحاولة الفاشلة للدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية التي يتم اكتشافها من قبل برامج الكشف والرصد والتتبع لمحاولات الاختراق غير القانونية (الجدار الناري).

المادة 33: تشديد العقوبة.

تشدد العقوبة وفق أحكام المادة /247/ من قانون العقوبات في الحالات التالية:

- أ- إذا استغل الفاعل وظيفته أو عمله لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- إذا كان المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاصراً
- ج- إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى باستعمال وسائل تقانة المعلومات.

بعض الجرائم الأخرى المقترفة من خلال وسائل تقانة المعلومات مثل:

- المقامرة على الشبكة (وبخاصة الإنترنت).
- التهديد بالقتل
- إنتاج محتوى إباحي على منظومة معلوماتية، أو توزيعه أو حيازته.

- التحريض على ارتكاب الجرائم من خلال منظومة معلوماتية.
 - الاتجار بالأشخاص من خلال منظومة معلوماتية.
- وغيرها من الجرائم الواردة في قانون العقوبات السوري، والتي يتم ارتكابها بوسائل تقانة المعلومات

وبهذه الفقرة (ج) فإن جميع العقوبات التي يتم ارتكابها بإحدى وسائل تقانة المعلومات يتم العودة فيها الى القوانين النافذة الاخرى في الجمهورية العربية السورية مع التشدد بالعقوبة زيادة بمقدار الثلث إلى النصف وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.

المادة 34: العلنية الإلكترونية.

أ- يُعدُّ النشر أو التواصل أو المراسلات الإلكترونية على الشبكة أو عبرها من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية.

النشر: مثلها نشر معلومات وأخبار على المواقع الإلكترونية على الشبكة
التواصل ومثالها: نشر الاخبار والمعلومات على تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة مثل Facebook - WhatsApp
المراسلات الإلكترونية: مثلها البريد الإلكتروني الذي يتم وضع نسخة عنه لشخص ثالث أو أكثر
ب- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة التواصل أو المراسلات الإلكترونية الذي يتم بين شخصين، أو التي يتم بين مجموعات تواصل خاصة.

اختلفت عقوبات جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة ٢٠٨) حسب اقترافها بشكل علني أو غير علني وانطلاقاً من ذلك تم تصنيف جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في هذا القانون إلى جرائم علنية وأخرى غير علنية
الغاية من التشدد في الجرائم العلنية على الشبكة هو الضرر النفسي والمعنوي الذي سيلحق بالمتضرر نتيجة مشاهدة الذم والقدح والتحقير من خلال عدد كبير من المشتركين على الشبكة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وتم استثناء المراسلات التي تتم بين شخصين ومجموعات التواصل المغلقة من العلنية

المادة 35: إعادة النشر.

تُعد إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب.

إن إعادة النشر (مشاركة) على الشبكة تعني بالضرورة تبني نفس الفكرة والقناعة بها من قبل الناشر مما يستوجب تجريمه وإيقاع العقوبة ذاتها المفروضة على الناشر.
مثال قيام شخص على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بمشاركة منشور على حسابه الشخصي يتضمن جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 36: المصادرة.

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة مصادرة وسائل تقانة المعلومات أو أية وسائل أخرى تم استعمالها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تؤكد هذه المادة على المادة 69/ من قانون العقوبات والغرض منها النص على أن وسائل تقانة المعلومات والبرمجيات إلى جانب المنقولات تكون خاضعة للمصادرة

المادة 37: حجب أو حظر موقع إلكتروني.

يجوز للمحكمة حجب الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو حظره بشكل دائم إذا استعمل الموقع أو النظام لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعلم صاحبه.

الحجب: يتم لمدة محددة يعود تقديره للمحكمة المختصة

الحظر: يتم بشكل دائم والتنفيذ يتم من خلال منع الوصول إليه عبر الشبكة من قبل الجهات الفنية المختصة

المادة 42: الشكوى عن الطابع غير المشروع لمحتوى رقمي.

أ- للمتضرر من المحتوى الرقمي تقديم شكوى لمقدم خدمات التطبيقات أو الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يُفترض أنه غير مشروع، لحذفه أو تعديله أو تصحيحه.
ب- تحدد التعليمات التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى وآلية توثيقها.

- تتضمن وثيقة الشكوى، المعلومات التي يتم تحديدها من قبل المرخص له بعد موافقة الهيئة الناظمة أو الهيئة الوطنية وفق الاختصاص.
- يتم توثيق الشكوى على البريد الإلكتروني للمرخص له أو على نظام الشكاوى للمرخص له الموافق عليه من الهيئة الناظمة برقم وتاريخ مرجعي للشكوى.
- يتابع المرخص له معالجة الشكوى في الإطار الذي يتضمنه الترخيص الممنوح خلال الفترة المحددة من قبل الهيئة الناظمة.
- في حال عدم معالجة الشكوى من قبل المرخص له، أو عدم القناعة بالشكوى المقدمة، يتم تقديم شكوى للهيئة الناظمة، والتي تطلب تنفيذ حذف المحتوى غير المشروع أو تصحيحه أو تعديله ضمن إطار الشكوى المقدمة وتطبيق القوانين والعقوبات الواردة في القانون 18 لعام 2010 على كل مخالفة يقرها مقدم الخدمة
- في حال عدم قناعة المتضرر بالمعالجة يحق له تقديم شكوى للقضاء وتنفيذ تعليمات القضاء بشكل فوري
- يحق لأي شخص، طبيعي أو اعتباري، يرى نفسه متضرراً، إبلاغ مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدم الخدمات المعني على الشبكة، والمطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه ويجب أن يتضمن البلاغ البيانات التالية:

1- تاريخ الإبلاغ.

2- في حال كون صاحب الإبلاغ شخصاً طبيعياً اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه وطبيعة عمله؛ وفي حال كونه شخصاً اعتبارياً: اسمه وعنوانه ورقم هاتفه وسجله التجاري وطبيعة نشاطه.

3- وصف المحتوى غير المشروع، ومكان وتاريخ نشره، وأسبابه متضمنة الإشارة إلى أي نصوص قانونية تتعلق به

4- الطلب بالحذف أو التعديل أو التصحيح

المادة 43: تقييد الدخول إلى موقع إلكتروني.

يُقيد الدخول إلى موقع إلكتروني في إحدى الحالتين الآتيتين:

- أ- بقرار من السلطة القضائية المختصة في حال ظهور أدلة كافية على قيام الموقع بوضع محتوى رقمي يشكل محلاً لجريمة.
- ب- بقرار من مجلس مفوضي الهيئة الناظمة في حال إخلال مقدم خدمات التطبيقات على الشبكة بالتزاماته

المقصود بتقييد الدخول إلى الموقع الإلكتروني هو منع صاحب الموقع من الدخول إلى الموقع لفترة مؤقتة يحددها الترخيص، إذا كان هناك أدلة لقيام الموقع بوضع محتوى جرمي وذلك لغاية استخراج الدليل الرقمي، أو إخلال مقدم خدمات التطبيقات بالتزاماته حتى يعود لتنفيذ التزاماته المفروضة عليه بموجب القانون والترخيص النمطي الممنوح له.

المادة 44: الاختصاص القضائي.

يعد النطاق العلوي السوري في حكم الأرض السورية عند تطبيق الصلاحيات المنصوص عليها في قانون العقوبات. الغرض من هذه المادة هو اعتبار النطاق العلوي السوري SY. من ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية (أي الإقليم الاعتباري السوري) بحسب ما تنص عليه المادة 17/ من قانون العقوبات.